

قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 26 لعام 2000

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب،

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى موافقة أعضائه (بالإجماع) في جلسته المنعقدة بتاريخ 9/2/2000.

-يقرر ما يلي-

مادة 1- تصديق ضبط لجنة تقدير فضلات الطرق المبدئي المؤرخ في 25/1/2000 المتضمن: تقدير قيمة المتر المربع من التجاوز

الحاصل من العقار /9222/ منطقة عقارية رابعة وبمساحة /9م/2 محلة المريديان بمبلغ قدره /27000/ل.س سبع وعشرون ألف

ليرة سورية لا غير للمتر المربع الواحد.

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً.